

تحقيق مفهوم الاستطاعة الصحية للحجاج الطابورين في إندونيسيا المعاصرة



جامعة زاوية جوت كالا الإسلامية الحكومية لنجسا آتشيه - إندونيسيا

suhaily@iainlangsa.ac.id

جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية آتشيه - إندونيسيا

ali.abubakar@ar-raniry.ac.id

husni.mubarak@ar-raniry.ac.id

badrul.munir@ar-raniry.ac.id

saifullah.yunus@ar-raniry.ac.id

محمد سهيل سفيان ١

علي أبو بكر ٢

حسن مبروك ٣

بدر المنير ٤

سيف الله يونس ٥

المؤلف

تعتبر فريضة الحج ركناً من أركان الإسلام التي يجب على كل مسلم عاقل بالغ مستطيع مالياً وصحياً بدنياً أداؤها حال حياته. يتم اهتمام هذا البحث بموضوع شرط الصحة لأداء فريضة الحج كشرط أساسى لابد من توفره في إندونيسيا في الوقت الراهن لمن يريد أن يقوم بفريضة الحج ولا سيما للحجاج الطابورين للتأكد من سلامته وصحته قبل السفر إلى البيت الحرام وحين إقامته وحتى رجوعه إلى إندونيسيا. يعتبر موضوع الصحة بجانب القدرة على الزاد والراحلة للحجاج والمعتمرين ضمن شرط الاستطاعة التي تعد من شروط وجوب الحج والعمرمة التي يجب توفرها من منظور الفقه الإسلامي. ويصبح هذا الشرط الآن مدوناً في القانون الإندونيسي الصارم تمنع من فقد هذا الشرط بتمامه من القيام بأداء فريضة الحج. يقدم هذا البحث بعض الأسئلة المهمة عن مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ومدى إمكانية تطبيق معنى الاستطاعة على الواقع نظراً لكثره عدد الحجاج الطابورين المنتظرین لسنوات طويلة. يستخدم هذا البحث دراسات مكتبة لمناقشة هذا الموضوع باقتباس الآراء والأفكار من أهميات الكتب الفقهية والأبحاث المعاصرة وكذلك القانون الإندونيسي المهتم بهذه القضية. يستنتج هذا البحث أنه يمكن التوفيق بين الفقه والقانون في إلزام شرط الاستطاعة لمن يريد أن يقوم بفريضة الحج خاصة للحجاج الطابورين الغير متوفرين بهذا الجانب من الشرط، حيث يمكن أن ينوب عنه أحد آخر بدلاً عنه كما وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تاريخ إصدار المقال :

٢٠٢٤ يونيو ١١: تاريخ الاستلام

٢٠٢٤ أكتوبر ٨: تاريخ المراجعة

٢٠٢٤ نوفمبر ٢٦: تاريخ القبول

الكلمات المفتاحية:

الاستطاعة، الصحة، الحج، الفقه

الميسر، القانون الإندونيسي.

Realizing the Concept of Health Capacity for Pilgrims in Contemporary Indonesia

◇ Muhammad Suhaili Sufyan¹
◇ Ali Abu Bakar²
◇ Husni Mubarak³
◇ Badrul Munir⁴
◇ Saifullah Yunus⁵

¹IAIN Zawiyah Cot Kala Langsa Aceh – Indonesia
suhaily@iainlangsa.ac.id
²³⁴⁵Universitas Islam Negeri Ar-Raniry Aceh – Indonesia
ali.abubakar@ar-raniry.ac.id
husni.mubarak@ar-raniry.ac.id
badrul.munir@ar-raniry.ac.id
saifullah.yunus@ar-raniry.ac.id



Article History

Received: June 11, 2024

Reviewed: October 8, 2024

Accepted: November 26, 2024

Keywords

Ability, Health, Hajj, Easy Fiqh, Indonesian Constitution and Law.

Abstract

Hajj is a pillar of Islam, obligatory for every Muslim who is financially and physically capable. This research focuses on the health condition as a key requirement for performing *Hajj* in Indonesia, particularly for pilgrims in long queues. Ensuring health and safety before, during, and after *Hajj* has become a critical aspect, mandated by Islamic law and Indonesian regulations. The condition of health and the ability to provide food and equipment, constitutes a fundamental part of the "ability" (*istita'ah*) required for *Hajj* and *Umrah*. This research presents some important questions about the concept of ability in Islamic jurisprudence and Indonesian law, to what extent which the meaning of ability can be applied to reality due to the large number of pilgrims queuing up for many years. This research used library studies by quoting opinions and ideas from major jurisprudential books and contemporary research as well as Indonesian law concerned with this issue. This research concludes that it is possible to reconcile Islamic jurisprudence in obligating the condition of ability for anyone who wants to perform the *Hajj* obligation, especially for the queues pilgrims that could not fulfill this kind of requirement, where someone can act on his behalf, as happened during the era of the prophet Muhammad PBUH.

Abstrak

Haji adalah salah satu rukun Islam yang wajib dilaksanakan oleh setiap Muslim yang mampu secara finansial dan fisik. Penelitian ini berfokus pada kondisi kesehatan sebagai persyaratan utama dalam pelaksanaan ibadah haji di Indonesia, khususnya bagi calon jamaah yang harus menunggu dalam antrian panjang. Menjamin kesehatan dan keselamatan sebelum, selama, dan setelah pelaksanaan ibadah haji telah menjadi aspek penting yang diwajibkan, tidak hanya menurut hukum Islam tetapi juga oleh peraturan di Indonesia. Kondisi kesehatan, bersama dengan kemampuan menyediakan makanan dan perlengkapan, merupakan bagian mendasar dari konsep "kemampuan" (*istitha'ah*) yang disyaratkan untuk pelaksanaan ibadah haji dan umrah. Penelitian ini mengajukan beberapa pertanyaan penting tentang konsep kemampuan dalam fiqh Islam dan hukum Indonesia; sejauh mana makna kemampuan tersebut dapat diaplikasikan dalam realitas mengingat banyaknya jamaah haji yang antri selama bertahun-tahun. Penelitian ini menggunakan studi pustaka dengan mengutip pendapat dan gagasan dari buku-buku fiqh madzhab dan penelitian kontemporer serta hukum Indonesia yang terkait dengan masalah tersebut. Penelitian ini menyimpulkan bahwa fiqh Islam dapat diharmoniskan dengan aturan undang-undang dalam mewajibkan syarat kemampuan bagi siapa saja yang ingin melaksanakan kewajiban haji, khususnya bagi jamaah haji antri yang tidak dapat memenuhi syarat tersebut, di mana seseorang dapat mengantikannya (*badil*), sebagaimana yang pernah terjadi pada masa Rasulullah SAW.

المقدمة

شرط الاستطاعة يعد من أهم شروط وجوب الحج حكماً فقهياً لتضمين سلامة وتمام أداء فريضة الحج بجانب شرط أساسى لابد من توفره لأداء عبادة الحج، وفقاً لقوله تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين – آل عمران: ٩٧)). أشارت الآية بوضوح إلى أن فريضة الحج لم يوجبه الشارع إلا على المستطاع إليه سبيلاً. وهذا الشرط حسب تفسير الآية القرآنية يتطلب توفر الزاد والراحلة وحالة الصحة قبل السفر إلى البيت الحرام وحين إقامته وحتى رجوعه إلى بلده لمن يريد أن يقوم بفرضية الحج (ابن العربي، ٢٠٠٣).

هذا الشرط—بطبيعة الحال—قد جذبت اهتمام صناع القرار بشؤون الحج في إندونيسيا في الآونة الأخيرة، من بينها الوزارة الدينية (٢٠٢٣) بعقد المذكرة للمباحثة والمناقشة حول موضوع الاستطاعة وتطبيقاتها لحل الواقع المعاصر في إندونيسيا من الحجاج الطابوريين منذ وقت بعيد، مما يؤدي إلى اتخاذ القرار بعد ذلك أن الاستطاعة خاصة بشأن الصحة البدنية تعد من الشروط التي لابد من تحقيقها قبل دفع تكاليف الحج بتمامه.

لأهمية هذا الشرط، من المعمول بمكان، شددت الحكومة الإندونيسية تطبيق الاستطاعة للحجاج الإندونيسيين قبل السفر إلى البيت الحرام. وتشتد تطبيقات هذا الشرط خاصة بعد تدوين وإصدار القانون رقم ٨ سنة ٢٠١٩ لشأن تنفيذ عبادة الحج والعمرة حيث يشدد القانون على من فقد شرط الاستطاعة من ناحية الصحة البدنية بتمامه، المنع من القيام بأداء فريضة الحج، على الرغم من وجود عدد كبير من الحجاج الإندونيسيين الطابوريين الذين يريدون السفر إلى البيت الحرام في حالة انتظار دورهم منذ زمن طويل (Deswara, 2023; Prihartini, 2021).

والسؤال يظهر بمثابة هذا، ويصير أكثر تعقيداً حين يكثر عدد الحجاج الطابوريين المنتظرین لسنوات طويلة وخاصة في بلد إندونيسيا نفسه، حيث لم يتتوفر هذا الشرط الصحي فيمتنع من أداء فريضة الحج. بينما هو قد سجل اسمه ودفع تكاليف الحج الأولية منذ زمن طويق وقت شابه الصحيح، غير أن الحصة النسبية للحجاج الإندونيسيين في كل سنة لم يسمح له للسفر إلى البيت الحرام إلى أن يكاد يكون هرماً وشيخاً من عمره حين وصول دوره. فبطبيعة الحال، هذا السؤال يثير الجدل والاختلاف الواسع عند التطبيق مما يحتاج إلى حلها سليماً سواءً أكانت من ناحية الأحكام الفقهية أو القوانين الإندونيسية.

يقدم هذا البحث بعض الأسئلة المهمة عما هو مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ومدى إمكانية تطبيق معنى الاستطاعة على الواقع نظراً لكثرة عدد الحجاج الطابوريين المنتظرين لسنوات طويلة في إندونيسيا، إضافة إلى ما هو الحل السليم للخروج من هذه القضية مصلحة للجميع.

بالرغم من أن موضع الاستطاعة لأداء عبادة الحج ليس بجديد في دراسة الأحكام الفقهية حيث قد بذلت الجهود الواسعى عند المفسرين والفقهاء في تفسير الآية وبيان استنباط أحكامها الفقهية التي وجدت في كتب التراث والمؤلفات المعاصرة، غير أنه ما زال لائقاً ومتحدياً بالبحث في الوقت الراهن لإجراء الحوار والتواصل بين الأحكام الفقهية الميسرة من ناحية، وتشريع القانون من ناحية أخرى وبين الأزمان المختلفة في أرض الواقع. بل لابد من إحياءها للانسجام بين الفقه الإسلامي الميسر والقانون الصارم في غالبه في معظم اللحظات والفرص.

لمساندة كتابة هذا المقال، هناك عدة بحوث ومقالات علمية من رسالة الدكتوراه والنشرات والمجلات العلمية التي تهم هذا الموضوع يمكن ذكرها على سبيل المثال مع بيان الفجوة بين اهتماماتها وبين ما يعتني به هذا المقال. من بينها ما كتبه يوسف عبد الرحيم سالم سلام (٢٠٠٣) من رسالته الدكتوراه المعنون "أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة" في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. تهم هذه الرسالة بيان حقيقة الاستطاعة في الحج، والمسائل المتعلقة بها، ثم وضع القواعد والضوابط الفقهية التي تحدد مفهوم الاستطاعة وبيان بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع الاستطاعة مراعياً على تيسير وتسهيل الفقه وعدم التكليف على غير المستطاع لجلب مصلحة الجميع ودرأ المفاسد عنهم. على الرغم من كثافة البحث والنقاش التي طرحتها الباحث في رسالته مع بيان قواعد فقهية معتقدة لهذا الموقف، غير أنه منحصر على البحث الفقهي الاجتهادي فقط، بينما يهم هذا المقال العثور على نقطة الالتقاء بين مفهوم تيسير الفقه عن شرط الاستطاعة "الصحة" وصرامة القانون المطبق في إندونيسيا للحوار البناء في تحقيق توفيق وانسجام الجدلية عن شرط الاستطاعة للحج بين الفقه والقانون.

أما البحث العلمي المهم بتطبيق مفهوم الاستطاعة للحج في إندونيسيا فشتى أيضاً. بالرغم من تنوعات واختلافات أساليب البحوث المقدمة التي تكون أيضاً مراجعاً لهذا البحث، غير أن اهتمامها جميراً تصر على أهمية وجود شرط الاستطاعة "الصحة" لمن يريد أن يسافر لأداء عبادة الحج وفقاً للقرارات التي أصدرها الوزير الإندونيسي لشئون الصحة سنة ٢٠١٦ ويفيدها بعد ذلك القانون رقم ٨ سنة ٢٠١٩ لشأن تنفيذ عبادة الحج والعمرة حيث يقوم بتصنيف الحجاج المسافرين الإندونيسيين إلى أربع مجموعات تالية:

١. توفر شرط الاستطاعة الصحية لأداء فريضة الحج.
٢. توفر شرط الاستطاعة الصحية لكنه بحاجة إلى مساعد.
٣. عدم توفر شرط الاستطاعة الصحية مؤقتاً.
٤. عدم توفر شرط الاستطاعة الصحية تماماً.

اعتماداً على ما سبق من البحوث والدراسات، يعني هذا المقال بإعادة النظر في مفهوم الاستطاعة للحصول على التوفيق عن شرط الاستطاعة للحج بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي بالحجج والإجابة المقنعة المعقولة جلب المصلحة للجميع.

الباحث يستخدم في هذه الرسالة دراسات مكتبية لمناقشة هذا الموضوع المهم بالتصفح على المراجع المهمة استقراء واقتباس الآراء والأفكار من أمهات الكتب الفقهية المذهبية والأبحاث المعاصرة المعنية بالموضوع وكذلك القانون الإندونيسي المهم بهذه القضية، ثم يقوم بعد ذلك بتحليلها تحليلاً دقيقاً لكي يستنتج أهم النقاط المستخلصة من هذا البحث في النهاية.

مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يستحسن بنا في بداية هذا القسم توضيح المراد بمفهوم الاستطاعة لغة ثم بيان معناها اصطلاحاً لكل من ناحية الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي.

تأتي كلمة الاستطاعة لغة بمعنى الطاقة أو الإطاعة، أي القدرة على الشيء. يقال: استطاع الشيء بمعنى: أطاقه وقدر عليه، ويمكن حذف التاء للتخفيف، فيقال: إسطاع (ابن منظور، د. ت؛ الرازى، ١٩٩٥؛ الفيروزآبادى، ١٩٩٥؛ الراغب الأصفهانى، ١٩٩٧). أما معناها اصطلاحاً: هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل (الجرجاني، ١٩٨٥). والفقهاء قد استعملوا الاستطاعة بمعنى الطاقة والواسع والقدرة على الشيء في كثير من أبواب الفقه، إلا أنها خصت في بعض الأبواب بمعانٍ خاصة ومحددة كما في الحج. والاستطاعة في الحج مستفادة من قوله تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين - آل عمران: ٩٧)). والخطاب كما ورد في الآية موجه للمستطيع، لأن (من) بدل من الناس، فيمكن تقديره: (ولله على المستطيع) لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً. فالاستطاعة إذن شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب، وهذا يفيد استثناء العاجز عن الحج بسبب مرض أو خوف أو قلة مال (ابن قدامة، ١٩٩٧؛ الدسوقي، د. ت.).

وهذا المعنى للاستطاعة في الحج يؤكده أيضاً حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أئها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أ كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قاله ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم فوجبتك ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا دعوتكم عن شيء فدعوه)). يستفاد من الحديث مراعاة الرسول في الاستطاعة في التكاليف الشرعية، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم من الأحكام ما لا يطيقون ولا يستطيعون، ويدل على أن المسلم يجب عليه أن يأتي من الأوامر الشرعية بقدر ما يستطيع (ابن قدامة، ١٩٩٧). وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "أن هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام ... ولم يأمر الله سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع".

أما معنى الاستطاعة كما بينها القانون الإندونيسي فلا يختلف بكثير عما جاء معناه في الفقه الإسلامي سابقاً حيث يذكر القرار الذي أصدره الوزير الإندونيسي للشؤون الصحية سنة ٢٠١٦ ويؤيده القانون رقم ٨ سنة ٢٠١٩ لشأن تنفيذ عبادة الحج والعمرة أن الاستطاعة المفروضة لتمام أداء عبادة الحج لا ينحصر على الاستعدادات الكافية من النواحي الدينية فحسب، بل أيضاً يتطلب الاستعداد النفسي الصحي جسداً وفكراً وعقلاً لكي يتمكن من أداء فريضة الحج على أحسن وجه وأكمل صورة وانتظام. لأن صحة البدن لشرط أساسى لابد من توفره من يريد أن يقوم بفريضة الحج للتأكد من سلامته وصحته قبل السفر إلى البيت الحرام وحين إقامته وحتى رجوعه إلى البلد. علاوة على ذلك، فإن الحكومة الإندونيسية ترجو في المستقبل من الحجاج والمعتمرين الإندونيسين القدرة والتمكن من أداء فريضة الحج وحدهم مستقلين عن استعانة الآخرين. لأجل هذا المراد، أكدت الحكومة الإندونيسية هذا

الشرط وأصبحت الآن مدونة في القانون الإندونيسي الصارم تمنع من فقد هذا الشرط بتمامه من القيام بأداء فريضة الحج.

انطلاقاً من هذه الفكرة، تقوم الوزارة للشؤون الصحية كالفئة المسؤولة في الحكومة الإندونيسية بإجراء فحص الصحة والتشخيص قبل السفر لأداء فريضة الحج حتى يتتأكد من صحته ويتصور إلى أربع مجموعات تالية حيث لكل مجموعة تقييمها الخاصة، وهي:

١. توفر شرط الاستطاعة الصحية لأداء فريضة الحج.
٢. توفر شرط الاستطاعة الصحية لكنه بحاجة إلى مساعد.
٣. عدم توفر شرط الاستطاعة الصحية مؤقتاً.
٤. عدم توفر شرط الاستطاعة الصحية تماماً.

الآراء الفقهية عن مفهوم الاستطاعة

قبل الحوض ببعيد عمما يدور حول الآراء الفقهية عن مفهوم الاستطاعة للحج، من المستحسن في بداية هذا القسم، تحديد مفهوم الفقه أولاً كالعلم المهتم بالأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد (الشيرازي، ٢٠٠٣) حيث إن الفقه بمعناه اللغوي الفهم الدقيق لا يتحقق إلا بالجمع بين طريفي فهم النصوص الشرعية وفقه الواقع المحيط به جديلاً لتزيل ما ورد مثالياً من النصوص الشرعية إلى أرض الواقع. لذلك، اختلاف الآراء وتنوعها من الأمور العادلة ولا بد منها في أي قضايا من الأحكام الفقهية لاختلافات الطرق المستنبطه والمستخدمة في فهم النصوص الشرعية (Mubarrik A. Latief, 2019).

وأسباب الاختلاف في هذا الموضوع ترجع إلى تنوع بيان مراد كلمة (استطاع) و الكلمة (سبيلا) من قوله تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)). باللحظة والتصفح على ما كتبه علماء التفسير والفقه في كتبهم، لوجدنا أن مفهوم ومعنى الاستطاعة—رغم اختلاف لغاتهم وعباراتهم—كما ورد في الآية لا تبتعد عن توفر الشروط الثلاثة لكل من الزاد والراحلة والصحة لكي يتتوفر شرط الاستطاعة لأداء فريضة الحج. يمكننا أن نذكر على سبيل المثال هنا باقتباس تفسير الآية لابن العربي (٢٠٠٣) في كتابه "أحكام القرآن".

فكتب ابن العربي بيان مسألة الاستطاعة كما يلي:

(مَسْأَلَةُ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجَّ) الْمُسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا وُجِدَتِ الْإِسْتِطَاعَةُ تَوَجَّهَ فَرْضُ الْحَجَّ بِلَا خِلَافٍ إِلَّا أَنْ تَعْرِضَ لَهُ آفَةٌ، وَالْأَفَاتُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا الْغَرِيمُ يَمْنَعُهُ مِنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يُؤْدِي الدِّينَ، وَلَا خِلَافٍ فِيهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ، أَوْ مَنْ كَانَ لَهَا مِنِ النِّسَاءِ زَوْجٌ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ كَاخْتِلَافِهِمْ. وَالصَّحِيحُ فِي الرَّوْجِ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا لَا سِيمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَجَّ لَا يَلْرُمُ عَلَى الْفَقْرُ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ عَلَى الْفَقْرِ فَحَقُّ الرَّفِقِ مُقَدَّمٌ، وَأَمَّا الْأَبْوَانِ فَإِنْ كَانَا مَنْعَاهُ لِأَجْلِ الشَّوْقِ وَالْوُحْشَةِ فَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَوْفَ الضَّيْعَةِ وَعَدَمُ الْعِوْضِ فِي التَّلَاطُفِ فَلَا سَبِيلٌ لَهُ إِلَى الْحَجَّ؛ وَذَلِكَ مُبَيِّنٌ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

(مَسْأَلَةُ حَجَّ الْمُرِيضِ وَالْمُغْصُوبِ) الْمُسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَغْصُوبًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الْمُسِيرُ إِلَى الْحَجَّ يَإِجْمَاعٍ مِنْ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إِجْمَاعًا؛ وَالْمُرِيضُ وَالْمُغْصُوبُ لَا إِسْتِطَاعَةَ لَهُمَا؛ فَإِنْ رَوَفَا أَنَّ الصَّحِيحَ قَدْ تَضَمَّنَ عَنِ التَّيِّرِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيشَةَ

الله عَلَى عِبَادَةِ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيَخًا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حُسْنِي عَنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكْنُتْ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)). الْمُسَأَّلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشَرَةً: لَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْحَجَّ عَنِ الْأَعْمَى لِإِمْكَانِ وُصُولِهِ إِلَى الْبَيْتِ مَحْمُولًا؛ فَيَحْصُلُ لَهُ وَصْفُ الْإِسْتِطَاعَةِ، كَمَا يَحْصُلُ لَهُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِوُجُودِ قَائِدٍ إِلَيْهَا، وَيَلْزَمُ السَّعْيُ لِقَضَائِهَا.

من الفقرات السابقة، قام ابن العربي ببيان معنى ومفهوم الاستطاعة بأنواعها بذكر مسائل شتى من مسألة الاستطاعة في الحج. أكد في بداية الفقرة على أنه بلا خلاف متى وجدت الاستطاعة توجه فرض الحج على كل فرد مسلم عاقل بالغ إلا أن يكون هناك آفات مثل الغريم الذي يمنعه من الخروج لأداء فريضة الحج حتى يؤدي دينه. وكذلك الحال إذا أن يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخي، فكان تقديم العيال أولى.

أما ما يهمنا في هذا المقال من بيان مسألة الاستطاعة من ناحية الصحة البدنية فقد أكد على أن المريض أو المعرض بعمومه—دون تعين أي مرض يمنعه من السفر إلى الحج—فلم يتوجه عليه المسير إلى الحج إجماعاً، وذلك لأن الحج إنما أوجبه الله تعالى على المستطيع، بينما المريض والمعرض لا استطاعة لهما. غير أن الحج فرض على كل فرد مسلم عاقل بالغ يمكن أن ينوب عنه أهله أو أسرته بدلًا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حينما جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ فقال رسول الله: نعم، حجي عنه! لأن الحج فرض ودين الله أحق أن يقضى.

بالإضافة إلى ذلك، أن حكم المريض المذكور أعلاه يخالف حالة الأعمى الذي لا يسقط عنه فرض الحج لإمكان وصوله إلى بيت الله الحرام محمولاً فيتحقق فيه وصف الاستطاعة. لذلك يحصل له فرض الحج كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد إليها.

من الجدير بالذكر هنا أيضًا للتأكيد أن نمط هذا التفسير للأية ٩٧ من سورة آل عمران عن معنى "الاستطاعة" و "السبيل" توجد أيضًا في غيرها من كتب التفسير متأثرة كانت أو معقولة، ولو بعبارات مختلفة كما أورده الرازى في "مفاسيد الغيب" (الفخر الرازى، ١٩٨١). غير أن هناك بياناً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الدارقطنى في شرح الرسول عن المراد بالسبيل حين سئل عن معناه، فقال: "الزاد والراحلة" (الشوكتانى، ٢٠٠٧). بذلك، استدل البعض بالحديث على أنه تنحصر الاستطاعة على واحد الزاد والراحلة فحسب، لكن هذا التحديد على الزاد والراحلة غير مسلم إطلاقاً لوجوب وجود الصحة البدنية أيضًا لأداء فريضة الحج، بل وسع الفقهاء البحث في الصحة بتفديم السؤال، هل الصحة شرط لوجوب أو شرط للزوم الأداء فقط على روایتين (الكاشانى، ٢٠٠٣؛ البهوتى، د. ت.: الدسوقي، د. ت.: الماوردى، ١٩٩٤؛ ابن تيمية، د. ت.: المردوى، ١٩٥٥).

في هذا الصدد، يمكننا اقتباس رأى الحنفية للوضع في الاعتبار عما يدور في فكرهم عن شرط الصحة للحج من كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (الكاشانى، ٢٠٠٣) كما يلي:

"ومنها صحة البدن فلا حج على المريض، والزمن، والمقدع، والمفلوج، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والمنع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب

الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب، والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ((من استطاع إليه سبيلاً)) أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد، وراحلة من غير أن يحجب، ولأن القرب، والعبادات، وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف فإذا منع السبب الذي هو النعمة، وهو سلامة البدن أو المال كيف يكلف بالشكر، ولا نعمة. وأما الأعمى فقد ذكر في الأصل عن أبي حنيفة: أنه لا حج عليه بنفسه، وإن وجد زادا، وراحلة، وقائدا، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى، والممقد والزمن أن عليهم الحج بأنفسهم، وقال أبو يوسف، ومحمد: يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زادا، وراحلة، ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته، ولا يجب على الزمن، والممقد، والمقطوع. وجه قولهما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة، فقال: هي الزاد، والراحلة. فسر صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد، والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج، ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد فيجب عليه بخلاف الزمن، والممقد، ومقطوع اليد، والرجل؛ لأن هؤلاء لا يقدرون على الأداء بأنفسهم، وجه رواية الحسن في الزمن، والممقد: أنهم يقدرون بغيرهما إن كانوا لا يقدرون بأنفسهما، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد، والراحلة. وكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة: بالزاد، والراحلة، وقد و جدا، وجه رواية الأصل لأبي حنيفة أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه؛ لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق بنفسه من الركوب، والتزول، وغير ذلك. وكذا الزمن، والممقد فلم يكونوا قادرين على الأداء بأنفسهم بل بقدرة غير مختار، والمقدر بقدرة غير مختار لا يكون قادرا على الإطلاق؛ لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، ولهذا لم يجب الحج على الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، وإن كان ثمة غيره يمسكه لما قلنا كذا هنا، وإنما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد، والراحلة لكونهما من الأسباب المؤصلة إلى الحج، لا لاقتصر الاستطاعة عليهما".

باللحظة والتأمل على ما جمعه وكتبه الإمام الكاساني من الآراء والاختلافات الفقهية حول معنى الاستطاعة والسبيل للحج من الآية، فإنه يتبين لنا أنه لا يختلف بكثير عما سبق من التفسير على أن حكم المريض، والزمن، والممقد، والمفلوج، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والمنمو من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج، فلا يجب عليهم الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمعلوم أن الحج بجانبه عبادة مالية، فإنه أيضا عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع عقلاً. وكذلك الحال الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، فلا يجب عليه الحج.

بمثابة قوله صلى الله عليه وسلم حين فسر الاستطاعة بالزاد، والراحلة، فاحتاج الإمام الكاساني بالحديث لكونهما من الأسباب المؤصلة إلى الحج، لا لاقتصر الاستطاعة عليهما، بل لا بد أيضاً من وجود الصحة البدنية ليحصل ويتحقق معنى الاستطاعة للحج.

وجاء رأي الإمام مالك في الكتاب "المنتقى شرح الموطئ" ببيان مفهوم الاستطاعة من وجهات نظر أخرى، فكتب كما يلي:

"إن الاستطاعة هي الاستطاعة على الوصول إلى البيت من خروج عن عادة، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس. فمن كانت عادته السفر ماشياً أن يتوصل إلى الحج بذلك لزمه الحج وإن لم يجد راحلة. ومن كانت عادته سؤال إلى الناس وتكلفهم وأمكانه التوصل به لزمه الحج وإن لم يجد زاداً."

وذهب الإمام الشافعي (٢٠٠٨) في كتابه "الأم" إلى بيان معنى الاستطاعة كما يلي:

"الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون الرجل مستطيناً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه. والاستطاعة الثانية أن يكون مضموناً في بدن، لا يقدر أن يثبت على مركب، فيحتج على المركب بحال، وهو قادر على من يطيقه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحتج عنه، فيكون هذا من لزمه فريضة الحج كما قدر."

بينما كتب ابن تيمية (د.ت) من المذهب الحنفي في كتابه "شرح العمدة" ما يلي:

"إن قيل قوله: (ما يوجب الحج؟) يعني: حج المرء بنفسه، ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: (الزاد والراحلة) أي: وجود ذلك يعم ما وجد مباحاً ومملوكاً بدليل قوله في آية الموضوع: (فلم تجدوا ماء). وأيضاً فإن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادراً على الحج، وهو لا يصير قادراً ببذل غيره لجواز أن يرجع البازل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أوجب على البازل التزام ما بذل: صار الوعد فرضاً، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله؟" بدقة التأمل إلى ما مضى من الآراء الفقهية رغم اختلافات عباراتهم يتبيّن لنا أنها متفقة على أهمية تحقق الصحة البدنية ليتوفر شرط الاستطاعة بجانب وجود الزاد والراحلة لمن يريد أن يؤدي فريضة الحج.

التوفيق بين الفقه والقانون في تطبيق شرط الاستطاعة

بعد سرد الآراء الفقهية عن مفهوم الاستطاعة حسب تفسير الآية والفقه يظهر الآن السؤال عن مدى تطبيق مفهومها لحالة المريدين للحج الطابورين المنتظرين لزمان طويل وبخاصة في إندونيسيا نفسها، حيث إذا لم يتوفر هذا الشرط الصحي فيمتنعوا من أداء فريضة الحج. بينما هم قد سجلوا أسماءهم ودفعوا تكاليف الحج الأولية منذ سنة بعيدة، غير أن الحصة النسبية للحجاج الإندونيسيين في كل سنة لم يسمح لهم للسفر إلى البيت الحرام إلى أن يقادوا يكونون أهراً مما وشيوخاً من أعمارهم. ويليه السؤال التالي: هل يمكن التوفيق بين الفقه والقانون في ذلك، علماً بأن الفقه الإسلامي في كونه فقط الإخبار عن الحكم الشرعي غير ملزم، بينما القانون حالة كونه ملزماً وساري المفعول بعد صدوره.

بطبيعة الحال، هذا السؤال يثير الجدل والاختلاف الواسع عند التطبيق مما يحتاج إلى حلها سليماً سواء أكانت من ناحية الأحكام الفقهية أو القوانين الإندونيسية. من المعلوم، أن من سمات الفقه الإسلامي أنه يتمثل بالتيسيير واجتناب المشقة وإزالة الضرر لأجل جلب المصلحة ودرأ المفسدة، أو ما كان معروفاً بالفقه الميسر (القرضاوي، ١٩٨٧؛ الزحيلي، ٢٠٠٦). ولحل هذه القضية، ببساطة القول إنه يمكن التوفيق بين الفقه والقانون في تطبيق شرط الاستطاعة بأن ينوب عنه أحد آخر بدلاً عنه في حالة عدم التمكن من أدائه لعدم توفر شرط الصحة

البدنية، كما حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حين أجاب عن أن الحج فريضة الله ودين الله أحق أن يقضى، ويمكن أداؤه على سبيل النيابة. وأيضا اختيار هذه الإجابة وفقا بالقواعد الفقهية المتمثلة بالتسهيل ورفع الحرج. ومن أهم القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها تبريرا وحلا لهذه القضية المذكورة أعلاها، كما يلي (السيوطى، ١٩٨٣):

- ١- قاعدة "الضرر يزال" وهي من القواعد الكلية الكبرى.
- ٢- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" المعمولة في حالة الاضطرار.
- ٣- قاعدة "يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما" عند التصادم والاختيار بين الضررين.
- ٤- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" لأجل الحصول على المصلحة الأعظم.
- ٥- قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" السارية حسب الأوضاع.
- ٦- قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أيضا هي من القواعد الكلية الكبرى.
- ٧- قاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق" الممكن تطبيقها حسب الأحوال والظروف.

بعد أن بين وشرح موقف الفقه الإسلامي عن مفهوم الاستطاعة عن الصحة البدنية، يكون النظام في الوقت الراهن ملزما وأكثر قويا بإصدار القانون المعنى به مساندة وتبريرا بالوجهة الفقهية الإسلامية السليمة، علما بأن القانون كنتاج الأحكام المستنبطة المقررة له دور إلزامي في تحقيق النظام المعمول به خاصة بشؤون الحج في إندونيسيا.

الخلاصة

يحاول هذا المقال المตواتع بقدر الإمكان إحضار النقاش العلمي حول مفهوم الاستطاعة سواء أكان من الفقه الإسلامي أو القانون الإندونيسي الملزם بشرط توافر الصحة البدنية لمن يريد أن يقوم بفرضية الحج، بجانب وجود الزاد والراحلة ليتحقق شرط الاستطاعة. من الأمور التي لا شك فيها أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لأن الله تعالى قد خص المستطيع بالإيجاب، وهذا يفيد استثناء العاجز عن الحج بسبب مرض أو خوف أو قلة مال.

يستنتج هذا البحث في نهاية هذا المقال المتواتع أنه يمكن التوفيق بين الفقه الإسلامي الميسر من جانب والقانون الإندونيسي من جانب آخر في إلزام شرط الاستطاعة على الحجاج الطابورين المنتظرین لسنوات طويلة لكن لم يتتوفر هذا الشرط الصحي عند وصول دوره للسفر إلى الحج فيمتنع من أداء فريضة الحج، حيث يمكن أن ينوب عنه أحد آخر بدلا عنه كما وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأباح عنده؟ فقال رسول الله: نعم، حجي عنه! لأن الحج فرض ودين الله أحق أن يقضى. ويرجى هذا الجواب أن يكون حلا سليما ومحترما للخروج من هذا المأزق.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (٢٠٠٣). أحكام القرآن. (بيروت: دار الكتب العلمية)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (د. ت). شرح العمدة (جدة: مجمع الفقه الإسلامي)
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي. (١٩٩٧). المغني. (بيروت: دار عالم الكتب)
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإغريقي المصري. (د. ت). لسان العرب. (بيروت: دار صادر)
- الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د. ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (بيروت: دار عالم الكتب)
- الجرحاني، علي بن محمد بن علي. (١٩٨٥). التعريفات. (بيروت: دار الكتاب العربي)
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٥). مختار الصحاح. (بيروت: مكتبة لبنان وناشرون)
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. (١٩٩٧). معجم مفردات ألفاظ القرآن. (بيروت: دار الكتب العلمية)
- الريسوني، أحمد. (٢٠١٣). نظرية التقريب والتغلب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. (القاهرة: دار الكلمة)
- الريسوني، أحمد. (٢٠١٤). محاضرات في مقاصد الشريعة. (القاهرة: دار الكلمة)
- الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٦). الفقه الإسلامي وأدلته. (بيروت: دار الفكر المعاصر)
- سالم سلامة، يوسف عبد الرحيم. (٢٠٠٣). "أحكام الاستطاعة في ضوء المستجدات المعاصرة". رسالة الدكتوراه. (نابلس: جامعة النجاح الوطنية)
- السيوطى، جلال الدين. (١٩٨٣). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (بيروت: دار الكتب العلمية)
- الشافعى، محمد بن إدريس. (٢٠٠٨). الأم. (دار البقاء)
- الشوکانی، محمد بن علي بن عبد الله. (٢٠٠٧). نيل الأوطار. (القاهرة: دار ابن الجوزي)
- الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (٢٠٠٣). اللمع في أصول الفقه. (بيروت: دار الكتب العلمية)
- شيرازى دمياطى، محمد؛ حنانة مختار طبرانى. (٢٠٢٢). "التكامل المعرفي بين النظرية والتطبيق في إندونيسيا"، مجلة الزهراء، السنة التاسعة عشرة، العدد ١، ص ١٤-١
- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (١٩٨١). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). (بيروت: دار الفكر)
- الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم. (١٩٩٥). القاموس المحيط. (بيروت: دار الكتب العلمية)
- القرضاوى، يوسف. (١٩٨٧). فتاوى معاصرة. (القاهرة: مكتبة وهبة).
- الكاسانى، علاء الدين أبوبكر بن مسعود. (٢٠٠٣). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت: دار الكتب العلمية)
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٤). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. (بيروت: دار الكتب العلمية)
- المردوى، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (١٩٥٥). الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية)
- ياسين، يولي. (٢٠٢٣). "الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي". مجلة الزهراء، السنة العشرون، العدد ١، ص ٧٣-٨٤
- <https://dx.doi.org/10.15408/zr.v20i1.32059>

Arsyad, M. H., Fahreza, M. R., Astuti, M. D. (2024). "Standarisasi Istitha'ah Kesehatan terhadap Kenyamanan Jama'ah untuk Pelaksanaan Ibadah pada Haji 2024.", *Al-Tarbiyah*, Vol. 2, No. 4, pp. 329-338, <https://doi.org/10.59059/al-tarbiyah.v2i4.1476>

Basir, A., Makki, M. L. (2024). "Penguatan Kebijakan Istitha'ah Kesehatan Haji." *Jurnal Analisis Kebijakan Kementerian Agama*

- Deswara, Primadatu. (2023). "Istithā'ah Kesehatan Jamaah Haji", *Jurnal Persada Husada Indonesia*, Vol. 10, No. 37, pp. 28-36.
- Hasana, N. H. (2018). "Istithā'ah dalam Ibadah Haji serta Implikasinya terhadap Penundaan Keberangkatan Jamaah Haji di Sumatera Barat." *Ijtihad*, Vol. 34, No. 1, pp. 13-26
<https://www.menpan.go.id/site/berita-terkini/berita-daerah/hasil-mudzakarah-perhajian-indonesia-2023-istitha-ah-jadi-syarat-pelunasan-biaya-haji>
- Huda, Q., Haeba, I. D. (2021). "Haji, *Istithā'ah*, and Waiting List Regulation in Indonesia." *Al-Adalah*. Vol. 18, No. 2, pp. 193-212
- Idawati. (2017). "Persoalan-persoalan Kontemporer yang Terjadi dalam Pelaksanaan Ibadah Haji". *Jurnal Warta*, Edisi 51, <https://doi.org/10.46576/wdw.v0i51.242>
- Kisworo, B. (2017). "Ibadah Haji Ditinjau dari Berbagai Aspek". *Al-Istinbath*, Vol. 2, No. 1, pp. 75-98, <http://dx.doi.org/10.29240/jhi.v2i1.194>
- Kurniasih, Siska. (2018). "Istithā'ah Kesehatan Jamaah Haji dalam Perspektif Kementerian Kesehatan RI", *Skripsi*. (Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah).
- Lutfi, S. H., Rumengen, G., Trigono, A. (2020). "Analysis of Istithā'ah Achievement at the Center for Hajj and Umrah Health Integrated Services (P2TKHU) RS Hajj Hospital Jakarta." *International Journal of Psychosocial Rehabilitation*, Vol. 24, No. 3, pp. 1840-1853
- Mubarok, Jaih. & Hasanuddin. (2013). "Fatwa tentang Pembiayaan Pengurusan Dana Haji dan Status Dana Calon Haji Daftar Tunggu". *Al-Iqtishad*. (V)1, pp. 23-38, DOI: [10.15408/aiq.v5i1.2553](https://doi.org/10.15408/aiq.v5i1.2553)
- Mubarrak A. Latief, Husni. (2019). *Belajar Mudah Fikih Kontemporer Catatan Kritis Dinamika Metode Penalaran Hukum Islam*. (Banda Aceh: LKKI Press).
- Musa, L., Man, S. (2022). "The Concept of Istithā'ah in Hajj: an Analysis". *Rabbanica*. Vol. 3, No. 1, pp. 241-256
- Nada, A. B. (2019). "Konsep *Istithā'ah* dalam Al-Qur'an pada Ibadah Haji." *Tafsere*. Vol. 7, No. 2, pp. 109-124, <https://doi.org/10.24252/jt.v7i2.11474>
- Permenkes Nomor 15 Tahun 2016 tentang Istithaaah Kesehatan Jamaah Haji
- Prihartini, Fitria. (2021). "Pemeriksaan Kesehatan dan Pembinaan Jemaah Haji Kota Bandung", *Jurnal Persada Husada Indonesia*, Vol. 8, No. 28, pp. 18-28.
- Putro, D. E, Abidin, A. Z., Wardoyo, F. R., Gozali, M. L. (2022). "Dana Talangan Haji dalam Perspektif Fiqh Muamalah", *Jurnal Ilmiah Ekonomi Islam*, Vol. 8, No. 3, pp. 3231-3235, <http://dx.doi.org/10.29040/jiei.v8i3.6098>
- Rahman, P., Maulani. (2023). "Interpretation of *Istithā'ah* in Tafsir Al-Azhar and Its Relevance to the Implementation of Indonesian Hajj Pilgrimage during the Covid-19 Pandemic." *Al Quds*, Vol. 7, No. 1, pp. 15-24, <http://dx.doi.org/10.29240/alquds.v7i1.5318>
- Saputra, Refki. (2022). "The Centrality of the Purposes of Sharia in Creating Laws on Contemporary Issues", *Al-Zahra*, Vol. 19, No. 2, pp. 227-244, <http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.24603>
- Syaikhu. (2020). "*Istithā'ah* dalam Haji (Studi Tematik Tafsir Ahkam Surah Ali Imrah Ayat 97)." *el-Mashlahah*. Vol. 10, No. 1, pp. 15-25, <https://doi.org/10.23971/maslahah.v10i1.1792>
- UU Nomor 8 Tahun 2019 tentang Penyelenggaraan Ibadah Haji dan Umrah